محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٤/١٣٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

التمييز الأول :

المميـــــز:

وكيلـــــــــــــــه المحــــــــــــــامي

المميز ضده:

الحـــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــام

lawpedia.jo

التمييز الثاني:

المميـــز المدعى عليه بالحق الشخصي:

وكيلـــــــــــــــه المحــــــــــــــامي

المميز ضده:

الحـــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــام

التمييز الثالث :

المميزون المدعون بالحق الشخصي:

١.

بصفته الشخصية وبـــصفته وليـــاً عـــن القاصـــر

٢.

٣.

المميز ضدهم المدعى عليهم بالحق الشخصي:

١

وكيلـــــــــــــــه المحـــــــــــــــامي

٢.

٣.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ تقدم المميزون بهذه التمييزات للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ في القضية رقم ٢٠١٣/١١٩١ طالبين قبول التمييزات الثلاثة شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالاستناد إلى بينات النيابة والتي جاءت متناقضة.

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باستبعادها للتناقضات التي تم توضيحها فـــي المرافعـــة المقدمة من المميز والقول أن تلك التناقضات غير جوهرية.

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز دون وجود دليل مادي على ارتكاب المميز للجرم مستندة إلى أقوال المشتكي غير المدعمة.

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقولها أن البينة الدفاعية المقدمة من قبـــل المميـــز هـــي قضايا كيدية.

٥. وبالتناوب فقد بالغت محكمة الجنايات الكبرى في تحديد العقوبة التي تـم إيقاعهـا علـى المميز.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١. أخطأت محكمة الجنايات بقرارها عند تأسيسها القرار بالاعتماد علـى تقريـر المختبـر الجنائي.

٢. وبالتناوب، فإن محكمة الجنايات الكبرى قد أخطأت بتطبيق القانون والأصول لاسـتنادها بقرار التجريم على أقوال الحدث المشتكي.

٣. أخطأت محكمة الجنايات بتطبيق القانون والأصول باستنادها على أقـوال شـاهد النيابـة الحدث

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه حيث خالفت القاعدة القانونية التـي تفيد بأن الشك يفسر لصالح المتهم وكونت قناعتها من أدلة غير قاطعة الدلالة .

٥. إن قرار محكمة الجنايات الكبرى يعتريه النقص في التعليل والتسويف في الاستدلال ويخلو من أسبابه الموجبة.

٦. أما فيما يتعلق بالشق الحقوقي الادعاء بالحق الشخصي فقد أخطـأت محكمـة الجنايـات الكبرى بتطبيق القانون والأصول .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها تقرير الخبرة حيث ليس من مهام الخبير تقديم البينة إذ إن صلاحيته فقط تنحصر في تقدير التعويض.

٨. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالتفاتها عن الاعتراضات الواردة على تقريـر الخبـرة الفنية حيث لا يوجد أية بينة تثبت تحقق الضرر الفعلي للمدعي بالحق الشخصي.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي:

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها تقرير الخبرة كون الخبرة جاءت مخالفة للمهمة المقررة من المحكمة.

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها تقرير الخبرة حيث إن الخبيـــرين لـــم يقومـــا بإجراء الخبرة وفق الأسس والمعايير القانونية.

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث إن مبلغ التعويض الوارد في هذا التقرير لم يتم فيه احتساب كامل الفواتير الواردة في ملف القضية وعدم معالجة التعـــويض عـــن الكـــسب الفائت.

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى برد الادعاء بالحق الشخصي عن المميز ضـــده حيث إن العبرة بالادعاء بالحق الشخصي يكون بتاريخ تـــسجيل الادعـــاء بـــالحق الشخصي.

٥. وبالتناوب إن رد الادعاء بالحق الشخصي عن المميز ضده يُدخل المميـــزين في لبس.

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث تطبيق القانون حيث إن المميز ضده المـــدعى عليه بالحق الشخصي أكمل الثامنة عشرة ونيف عند تقديم لائحـــة الادعـــاء بالحق الشخصي.

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما عولت بتفسيرها لمبدأ الجزاء يعقل المدني.

٨. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى برد الادعاء بالحق الشخصي بمواجهة المدعى عليه معتز حيث إن الضرر الناتج عنه متحقق الوجود.

٩. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى، حيث إن تاريخ تسجيل الادعاء بالحق الشخصي كان قبل فراغ النيابة العامة من ختام بينتها.

١٠. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيق قواعد وأحكام القانون المدني لخلـــو قـــانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات من أية معالجة في حال بلوغ القاصر الـــسن القانوني عند تقديم الادعاء بالحق الشخصي.

lawpedia.jo

١١.أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تعليل وتسبيب رد الادعاء بالحق الشخـــصي فيمـــا يتعلق بالمتهم /

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٤٥٢ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبـــرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـــةً وتـــسبيباً وعقوبـــةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه طالباً تأييده.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبـــول التمييـــزين المقـــدمين مـــن المتهمين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

<u>القـــرار</u>

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٩٣٣ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ قد أحالت المتهمين :

١

٢

٣

lawpedia.jo

<u>ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن :</u>

- جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً للمادة ٢٩٦/١عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/١/أ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين جميعهم مكررة مرتين بالنسبة للمتهم الأول

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمالها إجـــراءات المحاكمـــة وبتـــاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١١٩١ أصدرت حكمها حيث توصلت إلـــى اعتنـــاق الواقعة الجرمية التالية:

إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ كان يوم أحد وأثناء ذهاب المجني عليه من أجل أخذ حصة تقوية في منطقة كفرنجة وأثناء انتظاره باص ليقله إلى مكان الحصة مـرّ من هناك المتهم وكان يركب مع شخص عسكري يدعى عنّاب حيث عرضا على المجني عليه أن يقوما بإيصاله فرفض في البداية إلاّ أنه وبعد أن أصرا عليه قام بالركوب معهما وأثناء مسيرهم قاما بتغيير اتجاههم وأخذاه نحو منطقة القلعة وكانت الساعة بحدود الثانية والنـصف ظهراً، وتابعوا مسيرهم حتى وصلوا إلى منطقة أحراش تحت القلعة حيث قاما بإيقاف الـسيارة هناك ونزل المتهم معتز والعسكري عناب وطلبا من المجني عليه مرافقتهما حيث كان بحـوزة الشخص العسكري مسدساً والمتهم وبعد أن ابتعدوا قليلا عن السيارة قـام المـتهم بإشهار الموس على المجني عليه وقاما بتشليحه بنطلونه وكلسونه غصباً عنـه ، وقـام المتهم معتز أيضاً بشلح بنطلونه وكلسونه وكذلك أخرج العسكري عناب قضيبه وحاول المتهم وضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه إلا أنه قام بمقاومتهما حيث أشهر عليـه المـدعو المسدس كما حاول الأخير وضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه ولامس قضيب المتهم مؤخرة المجني عليه وحتى يستطيع الأخير التخلص منهما زعم وادعى بأنه قد فقد الوعي حيث قاما بتركه وارتديا ملابسهما وركبوا بالسيارة وطلبا من المجني عليه أن لا يخبر أحد بما فعلاه وبالفعل لم يفعل ذلك المجني عليه بسبب خوفه من تهديد المتهم والعسكري له وكذلك من خوفه أن يكونا قاما بتصويره كونه شاهد الهاتف الخلوي بيد الشخص العسكري ، وبعـد هـذه الواقعة بيومين وكان يوم ثلاثاء اتصل المجني عليه مع المتهم لكي يأتي إليه إلى مكـان سكنه من أجل أن يقوم بإبلاغ الشرطة فور حضوره إلا أن المتهم معتز طلب منه أن يأتي إليه ويأخذه واتفقا أن يكون ذلك الساعة السادسة والنصف من مساء ذلك اليوم عند النـادي، حيـث توجه المجني عليه مع صديقه الشاهد بباص يعود للشاهد

حيث كان المجني عليه قد أخبر الشاهد ما فعله معه المتهم والمـدعو عناب ، وبالفعل وعندما وصل المجني عليه إلى مكان النادي تفاجأ بوجود المتهم وكـان برفقته المتهمان حيث ركبوا جميعاً في الباص علـى أسـاس أنهم يريدون الذهاب إلى منطقة عين البستان فرفض المتهم مرافقتهم إلا إذا كان بحوزته سلاح ووافق سائق الباص الشاهد على أن يذهبوا إلى منزل المتهم لإحضار السلاح الذي أراد إحضاره حيث قام المتهم بدلالة الشاهد على المكان حيث قاموا بأخذه إلى منطقة تدعى وهي منطقة مقطوعة وفور وصولهم إلى تلك المنطقة قـام المـتهم وبعد أن أوقفوا الباص بسحب موس كان بحوزته على المجني عليه ونزله مـن البـاص غصب عنه حيث حاول الشاهدان تخليصه إلا أن المتهمين قامـا

lawpedia.jo

بإخراج أمواس ومنعاهما من تخليص المجني عليه وأجبراهما على مغادرة المكان حيث كـــان المجني عليه يصرخ ويستنجد بهما ويترجاهما أن لا يتركاه وأن يأخذاه معهما ، وبالفعل غادر الشاهدين لمكان وذهبا لإخبار شقيق المجني عليه الشاهد وإبلاغ الشرطة في حين بقي المجني عليه مع المتهمين والذين قاموا بأخذه إلى منطقة شجرية وأبعدوه عن مكان إنزاله من الباص بحوالي (٢٥) متراً وقاموا بتشليحه ملابسه حيث رفض في البداية ولكنهم أجبروه على ذلك وقاموا بضربه على أماكن مختلفة من جسمه وبعد أن قاموا بتـــشليحه البنطلون والكلسون تناوبوا على هتك عرضه حيث قام المتهم بإدخال قضيبه فـــي مؤخرته وتناوب عليه بعد ذلك المتهمان حيث قام كل واحد منهمـــا بإدخـــال قضيبه في مؤخرة المجني عليه، وبعد أن أنهوا فعلتهم قاموا بارتداء ملابسهم وقاموا بتهديده بأن لا يخبر أحداً بما حصل معه، وفي تلك الأثناء حضرت الشرطة برفقة الشاهد حيـــث لاذ المتهمان بالفرار وتم إلقاء القبض على المتهم وحضر بعد ذلك الـــشاهد برفقة شقيق المجني عليه وتم تقديم الشكوى والكشف على المجني عليه من قبل الطبيب الشرعي والذي أكد وجود كدمات وجروح على أماكن مختلفة من جسم المجنـــي عليـــه وأنـــه بفحص المنطقة الشرجية تبين وجود جرح مدمم يمتد إلى داخل فتحة الشرج على الساعة الثانية عشرة من ميناء عقارب الساعة وتكدم يحيط بفتحة الشرج حيث كانت هذه الإصـــابات حديثـــة وتبين بأن الحيوانات المنوية التي تم أخذها عن كلسون المجني عليه وعـــن منطقـــة شـــرجه ومؤخرته تعود للمتهم وألقي القبض فيما بعد على المتهمين وقـــد تقـــدم المتهم وعلى إثر هذه القضية بشكوى موضوعها هتك العرض ضـــد الـــشاهدين

وهما الشاهدان الرئيسيان في هذه القضية لكي يشكك بشهادتهما أو يحول دون أن يشهدا في هذه القضية وجرت على إثر ذلك الملاحقة القانونية .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة الجرمية التي قنعت بها ووجدت :

إن قيام المتهم في المرة الأولى وبالاشتراك مع العسكري بوضع قضيبه علـــى مؤخرة المجني عليه ومحاولة هتك عرضه وكذلك قيامه وباقي المتهمين في المرة الثانية بهتـــك عرضه بالتعاقب عن طريق قيام كل واحد منهم بإدخال قضيبه في مؤخرته فإن تلـــك الأفعـــال تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته مكررة مرتين بالنسبة للمتهم ، ذلك أن هذه الأفعال قد استطالت إلى مكان في جسم المجني عليه يعتبر من العورات التي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنها وعدم التفريط بها ولا يدخرون وسعاً في صونها والدفاع عنهـــا

lawpedia.jo

وأن أفعال المتهمين هذه قد بلغت درجة كبيرة من الجسامة والفحـــش أخلـــت بعاطفـــة الحيـــاء العرضي لدى المجني عليه.

وقضت بما يلي:

١- إدانة المتهمين بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكـــام المادتيـــــن (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهما بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوباً لهما مـــدة التوقيـــف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها، وإدانة المتهم الحدث بالجرم ذاته والحكم عليه عملاً بأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٨) من قـــانون الأحداث بوضعه في دار تربية أحداث إربد مدة خمسة عشر يوماً والغرامة خمسة دنـــانير محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث معاقبة المتهم عن جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته والحكم باعتقاله ثلاث سنوات على أن تنفذ العقوبة بحقه فـــي المكان المخصص للبالغين محسوباً له مدة التوقيف عن كل جـــرم وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح اعتقاله مدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف على أن تنفذ العقوبة بحقه في المكان المخصص للبالغين .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين عن جناية هتك العرض خلافـــاً لأحكـــام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام تقـــرر المحكمـــة وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القـــانون ذاتـــه معاقبـــة المجرمين بجنايـــة هتـــك العـــرض والحكم بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوباً لكـــل واحد منهما مدة التوقيف ، وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحـــق المتهمـــين

lawpedia.jo

لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوبة لكـــل واحد منهما مدة التوقيف .

أما بالنسبة لجانب الادعاء بالحق الشخصي والذي يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائـــي وحيث إنه يكون للحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائيـــة بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنيـــة في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها (المادة ٢٣٢) من الأصول الجزائية وإن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولـــو كان غير مميزاً بضمان الضرر وإن الضرر يقدر بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتـــه من كسب المواد (٢٥٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨) من القانون المدني وحيث ثبت للمحكمة إقدام المتهمين على ارتكاب الجرم المسند إليهم فإنه يكون والحالة هذه قد استحق المجني عليه التعويض المدني بمواجهة المدعى عليهما بالحق الشخصي كل من ، أما بالنسبة للمـــدعى عليـــه بالحق الشخصي فإنه ووفقاً لأحكام المادة (٣/٣٦) من قانون الأحداث فإنه لا تقبل دعوى الحق الشخصي عليه أمام محكمتنا الأمر الذي يتوجب معه رد جانب الادعاء بالحق الشخـــصي بحقه

لذلك تقرر المحكمة إلزام المدعى عليهما بالحق الشخـــصي

بمقدار نصيبهما من التعويض البالغ (١٣٦٦٣,٣٣) ديناراً مـــع تـــضمينهما الرســـوم والمصاريف النسبية ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بنسبة (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الادعاء بالحق الشخصي بمواجهة المدعى عليه بالحق الشخصي الحدث والبالغ (٦٨٣١,٦٦) ديناراً مع تضمين المدعي بالحق الشخصي مبلغ ثلاثمئة دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ كل من المتهمين ، بالقرار فطعنـــا فيـــه بهذين التمييزين الأول والثاني .

كما لم ترتض الجهة المدعية بالحق الشخصي بالقرار فيما قضى به بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي ، فطعنت فيه بالتمييز الثالث.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييزات الثلاثة:

وبالنسبة لأسباب التمييزين الأول والثاني المقدمين مـــن المميـــزين

الدائرين حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التـــي انتهـــى إليهـــا القـــرار المطعون فيه .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين:

من حيث الواقعة الجرمية:

إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايـــات الكبـــرى جـــاءت مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى، وقـــد قامـــت محكمـــة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها، وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية والمتمثلة بشهادة كل من المجني عليه

والدكتور والملازم

، وتقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية والتي تؤكد ارتكاب كل من المتهمين للجرائم المسندة إليهما ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

lawpedia.jo

- من حيث التطبيق القانوني:

نجد إن قيام المتهم وفي المرة الأولى بوضع قضيبه على مؤخرة المجنـــي عليـــه ومحاولة هتك عرضه وفي المرة الثانية قيام المتهم المذكور مع باقي المتهمين بهتـــك عـــرض المجني عليه بالتعاقب وذلك بإدخال كل منهم قضيبه في مؤخرة المجني عليه هذه الأفعال مـــن جانبهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قـــانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته مكررة مرتين بالنسبة للمتهم كون تلك الأفعال قد استطالت إلى عورة المجني عليه والتي يحرص سائر الناس على ســـترها والـــذود عنها وعدم التفريط بها وأخلت بعاطفة الحياء العرض لدى المجني عليه كما انتهى إلـــى ذلـــك القرار المطعون فيه.

- من حيث العقوبة:

فإن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليهم تقع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرمـــوا وأدينوا بها.

وبالنسبة لأسباب التمييز الثالث :

نجد إن تقدير الخبرة واعتماد التقرير هي من إطلاقات محكمة الموضوع بمقتضى أحكـــام المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية ونقرها على ذلك كون التقرير جاء واضحاً ومتفقاً وأحكـــام القانون، وأن رد الدعوى عن الحدث معتز يتفق وأحكام المادة ٣/٣٦ من قانون الأحـــداث لأن العبرة في سن الحدث هو وقت ارتكاب الجرم وليس كما جاء بأسباب التمييز، الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد التمييزات الثلاثة وتأييد الحكم المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo